

تفسير الثعالبي

عليه وسلم قال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله الحديث انتهى ومعنى آمين عند أكثر أهل العلم اللهم استجب أو أجب يا رب ومقتضى الآثار أن كل داع ينبغي له في آخر دعائه أن يقول آمين وكذلك كل قارئ للحمد في غير صلاة وأما في الصلاة فيقولها المأموم والقد وفي الإمام في الجهر اختلاف واختلاف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة فقل في الإجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية والإقبال على الرغبة إلى الله بقلب سليم والإجابة تتبع حينئذ لأن من هذه حاله فهو على الصراط المستقيم وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثني علي عبدي وإذا قال ملك يوم الدين قال مجدي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى وعند مالك فهؤلاء لعبدي واسند أبو بكر بن الخطيب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى من تاريخ بغداد ولم يذكر في سنده مطعنا وقال ابن العربي في أحكامه والصحيح عندي وجوب قراءتها على المأموم فيما أسرف فيه وتحريمها فيما جهر فيه إذا سمع الإمام لما عليه من وجوب الإنصات والاستماع فإن بعد عن الإمام فهو بمنزلة صلاة السر انتهى نجز تفسير سورة الحمد والحمد